

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٧٦ لسنة ١٩٦٢

بإنشاء المعهد الفنى الصحى بالإسكندرية

رئيس الجمهورية

مادة ٣ - يكون لهذا المعهد مجلس إدارة له ذات الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة المعهد الصحى بالقاهرة ويصدر بتشكيله قرار من وزير التعليم العالى والصحة العمومية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٦٢/١٩٦٣ .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الآخرة سنة ١٢٨٢ (١٩٦٢ أكتوبر)

جمال عبد الناصر

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادرين بتاريخي ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ و٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ بشأن تأليف مجلس إدارة المعهد الصحى وباختصاصات هذا المجلس ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليّات وتنظيم وزارة التعليم العالى ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليّات وتنظيم وزارة الصحة ؟

وعلى قرار وزير الصحة العمومية والتربية والتعليم رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن لائحة المعهد الصحى ؟

وعلى ما أرتأاه مجلس الدولة ؟

وعلى موافقة مجلس الريادة ؟

قرر :

مادة ١ - ينشأ كرمى للة الألانية وأدابها بكلية الآداب - جامعة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الآخرة سنة ١٢٨٢ (١٩٦٢ أكتوبر)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - ينشأ بمدينة الإسكندرية معهد فنى صحى يتابع وزارة الصحة العمومية ويكون على قرار المعهد الصحى بالقاهرة .

مادة ٢ - يصدر وزير التعليم العالى والصحة العمومية اللوائح الذى تنظم نظام القبول ومناهج الدراسة والامتحانات فى هذا المعهد وإلى أن تصدر هذه اللوائح تسرى عليه الأحكام المعمول بها فى لوائح المعهد الصحى بالقاهرة .